في موضع الزيادة والانقص كان مقنعا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت
المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو
المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث
على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد
وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري
والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع
الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع
غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف
مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف
وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف
فيه العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء
التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه
بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات
الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما اختصار الحديث
فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص
من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل
البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف
الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف
فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشرع
للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية
اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه
وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه
بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه
ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي

عياض

المضطرب

المصحف والمحرف

الرواية بالمعنى

عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن
انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى
بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب
ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة
على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى
المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب
ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل
فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب
المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف
في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي
السبب الثامن في الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته
من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير
ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه
اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني
ابن سعيد المصري وهو الازدي ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر
الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه
وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه
جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني
ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث ولا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان
وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما
او لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل
او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى
مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول
الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره
ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة

الجهالة بالراوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)